

القوانين

قانون عدد 31 لسنة 2014 مؤرخ في 30 جوان 2014
يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد - يرخص لوزير الاقتصاد والمالية القائم في حق
الدولة في الاكتتاب في زيادة رأس مال المصرف العربي للتنمية
الاقتصادية في إفريقيا بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وخمسة
وأربعين ألفا وسبعمائة وسبعة وستين (5.945.767) دولار أمريكي
يتم دفعه على خمسة أقساط سنوية ابتداء من أول أفريل 2014.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 2014.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ
16 جوان 2014.